

من وزيرة المالية

إلى

N° 831

03/07/2023

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023.

المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 4 ماي 2023.

تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه طبقا لأحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023 تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 13% إلى 19% بعنوان الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية.

وعلى هذا الأساس، طلبتم توضيحات حول نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة بعنوان الخدمات المنجزة من قبل المصممين في الحالات التالية:

- خدمات منجزة قبل غرة جانفي 2023 بمقتضى عقد مسجل سنة 2022.
- خدمات منجزة قبل غرة جانفي 2023 بمقتضى عقد مسجل سنة 2023.

كما طلبتم معرفة كيفية احتساب الأتعاب بالعقود الخاصة بالخدمات المسداة بعد غرة جانفي 2023.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تطبيقا لأحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023 تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2023 وفقا لقواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أي عند إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إنجاز ابتداء من التاريخ المذكور.

موقع الويب

www.impots.finances.gov.tn

التاكس : 71.790 550

الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 87، شارع الطيب المهيري 1002 تونس

Site web

Fax

Tél

Adresse : 87 Avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis

وعلى هذا الأساس، يكون النظام الجبائي للخدمات المنجزة من قبل أصحاب المهن غير التجارية لفائدة المندوبية الجهوية للتربية بسلوانة على النحو التالي:

- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13% الخدمات المنجزة قبل غرة جانفي 2023 بصرف النظر عن تاريخ تسجيل العقد.
- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13% المبالغ المقبوضة قبل غرة جانفي 2023 بصرف النظر عن تاريخ الإنجاز.
- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% الخدمات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023.

هذا وفيما يتعلّق بكيفية احتساب أتعاب المهندسين والمهندسين المعماريين، فإنه تطبيقاً لأحكام الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناءات المدنية، تضبط أتعاب المهندسين والمهندسين المعماريين بإعتماد نسبة مائوية تحسب على أساس المبلغ الجملي للبناءات.

مع التأكيد على أنّ هذه الأتعاب تعتبر متضمنة للأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب الجهوي للتربية
للدراسات والتخطيط الجبائي
بجسي المشملاسي 2